

ثانياً - إذا رفضت الهيئة طلب التسجيل فلصاحب الطلب ان يتظلم امام الجهة التي أصدرته أو امام الجهة التي ترتبط بها خلال ( ١٠ ) عشرة ايام من تاريخ تبليغه برفض طلبه وعليها ان تبت في التظلم خلال ( ٣٠ ) ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيل التظلم لديها .

ثالثاً- اذا تم رفض التظلم أو انقضت المدة المنصوص عليها في البند (ثانياً) من هذه المادة من دون النظر بالتظلم، فله أن يطعن بذلك وفق القانون .

## الفصل الثاني

### مهام واختصاصات الهيئة

**المادة - ٤ -** اولاً - تختص الهيئة الوطنية للاستثمار المشكلة بالبند (اولاً) من المادة (٤) من قانون الاستثمار بالمشاريع الاستثمارية الاستراتيجية ذات الطابع الاتحادي حصراً .

**ثانياً -** تعد المشاريع الاستثمارية التالية مشاريعاً استراتيجية ذات طابع

#### اتحادي :

- أ- المشاريع المتعلقة بالبنى التحتية التي لا يقل رأس مالها عن (٥٠٠٠٠٠٠٠٠) خمسين مليون دولار أمريكي أو مايعادله بالدينار العراقي .
- ب- المشاريع المشتركة بين أكثر من إقليم أو محافظة غير منتظمة في إقليم .
- ج- المشاريع المتعلقة باستخراج الثروات الطبيعية مع مراعاة ما ورد في المادة (٢٩) من قانون الاستثمار .
- د- المشاريع التي تنشأ بموجب اتفاقية تكون جمهورية العراق طرفاً فيها .
- هـ- مشرع الصناعات الهندسية والمعدنية والبتروكيمياوية والدوائية وتصنيع وإنتاج العجلات المختلفة على أن لا يقل رأس مالها

عن (٥٠٠٠٠٠٠٠٠) خمسين مليون دولار أمريكي أو ما يعادله بالدينار العراقي .

- و- مشاريع تطوير المناطق الاثرية والتاريخية .
- ز- مشاريع النقل كالطرق والموانئ والمطارات وسكك الحديد على أن لا يقل رأس مالها عن (٣٠٠٠٠٠٠٠٠) ثلاثين مليون دولار أمريكي أو ما يعادله بالدينار العراقي .
- ح- مشاريع الكهرباء التي لا تقل طاقتها الإنتاجية عن (٣٠) ثلاثين ميكا واط .
- ط- مشاريع الخزانات والسدود ومشاريع الري التي لا تقل المساحة المروية منها عن (٢٠٠٠٠) عشرين ألف دونم .
- ي- المشاريع المتعلقة بالاتصالات .
- ك- المشاريع التي لا يقل رأس مالها عن (١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠) مليار دولار أمريكي أو ما يعادله بالدينار العراقي .
- ل- أية مشاريع أخرى يقرر مجلس الوزراء اعتبارها استراتيجية ذات طابع اتحادي .

- المادة -٥- يتولى مجلس إدارة الهيئة الوطنية للاستثمار المهام الآتية :-
- أولاً - وضع سياسة استراتيجية وطنية عامة للاستثمار ووضع الخطط والأنظمة والضوابط لها .
- ثانياً - تحديد الإجراءات اللازمة لمراقبة ومتابعة وتقويم أداء المشاريع الاستثمارية من خلال لجان تشكل لهذا الغرض .
- ثالثاً - تحديد القطاعات الاستثمارية الأكثر أهمية .
- رابعاً - إعداد خارطة بمشاريع الاستثمار في جمهورية العراق في ضوء المعلومات التي يتم الحصول عليها من هيئات الاستثمار في الاقليم او المحافظة غير المنتظمة في اقليم والمجلس أن ينسق مع الوزارات ذات العلاقة لاعداد هذه الخارطة .
- خامساً - اعداد قوائم بفرص الاستثمار في المشاريع الاستثمارية الاستراتيجية ذات الطابع الاتحادي .